

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٥
الموافق (١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٢٦



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٩-٣	قرارات أرقام من ١٨١١ إلى ١٨١٤ لسنة ٢٠٢٣
	وزارة الداخلية
١٦-١١	اتفاقيتا عمل جماعيتين
	وزارة العمل الصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)
٢١	قرار توفيق أوضاع جمعية
	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة
٢٤	قرار تعديل قيد جمعية
	مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية
٢٧-٢٥	قرار قيد رقما ١٧٠٦ و ١٧٠٧ لسنة ٢٠٢٣
	محافظــــــــــــــــة ســــــــــــــــوهاج مديرية التضامن الاجتماعي
٣٠ و ٢٩	الحسابان الختاميان لتصفية جمعيتين
	محافظــــــــــــــــة الغــــــــــــــــربية مديرية التموين والتجارة الداخلية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣١	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨١١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ فتحى عبد الله سيد أحمد محمد سيد أحمد ، وآخرهم السيد/ يوسف محمد بيومى سليمان) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٩/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ فتحى عبد الله سيد أحمد محمد سيد أحمد	إيطاليا ٢٠٠٤/٨/٢٨	الإيطالية
٢	السيد/ عمر سلامة عباس متولى الشال	إيطاليا ٢٠٠٣/٣/١٠	»
٣	السيد/ على محمد محمود عبد الفتاح على شرباش	إيطاليا ٢٠٠٣/٤/٢١	»
٤	السيد/ عبد الله أشرف هلال ريثة	المنوفية ٢٠٠٤/٦/١١	»
٥	السيد/ عمر أحمد محمد العربى عبد الغفار سيف	القليوبية ٢٠٠٥/٧/١٨	»
٦	السيد/ علاء السعيد سيد أحمد البحيرى	الغربية ١٩٧٠/٥/١٨	»
٧	السيد/ عمر ياسر عبد الخالق مصطفى على	الدقهلية ٢٠٠٥/٩/٢	»
٨	السيد/ محمد هشام محمد الأمير خليل محمد خليل	القاهرة ٢٠٠٦/٤/٦	الأمريكية
٩	السيد/ محمد خالد أحمد خليل إبراهيم	الإسكندرية ١٩٩٨/١/١	»
١٠	السيد/ هشام علاء الدين إبراهيم محمد خضر	الإسكندرية ٢٠٠٣/١١/٣	»
١١	السيدة/ هبة الله عبد المحسن حمزة على سعد الدين	الإسكندرية ١٩٨٣/٥/١٠	»
١٢	السيدة/ كرمة سامر محمد البقلى	القاهرة ٢٠٠٦/٦/٢	البريطانية
١٣	السيد/ عمر سامر محمد البقلى	القاهرة ٢٠٠٣/٧/٢٤	»
١٤	السيد/ سامح لويز منصور ميخائيل	القاهرة ١٩٧٦/٢/٢٣	سانت لوسيا
١٥	السيد/ عماد لويز منصور ميخائيل	القاهرة ١٩٧٢/٣/١١	»
١٦	السيد/ عمر عبد المنعم مختار أبو اليزيد الصعدي	القاهرة ٢٠٠٨/٢/١٣	الهولندية
١٧	السيد/ بسام بشار أكرم الصفدى	القاهرة ٢٠٠٥/٩/٦	السورية
١٨	السيد/ كريم سعيد محمد كمال نجار	الإمارات ٢٠٠٥/١٠/١٦	»
١٩	السيد/ لؤى فائز عيد الرؤوف السيد	القاهرة ٢٠٠١/٩/٣٠	المغربية
٢٠	السيد/ عبد الرحمن مجدى سند عبد العظيم عصر	فرنسا ٢٠٠٥/٨/٤	الفرنسية
٢١	السيد/ يوسف محمد بيومى سليمان	كندا ٢٠٠٤/١١/٤	الكندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨١٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أسامة حسن على حسين ،
وآخرهم السيد/ محمود سمير كمال الشريف) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق
بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الفرنسية	الإسماعيلية ٢٠٠٠/٧/١٥	السيد/ أسامة حسن على حسين	١
»	فرنسا ٢٠٠٢/١١/٢٢	السيد/ عبد الحكيم أحمد شوقى بدوى حسانين	٢
»	فرنسا ٢٠٠١/٩/١٤	السيد/ وليد أحمد شوقى بدوى حسانين	٣
»	فرنسا ٢٠٠٤/٥/١٨	السيد/ أسامة مجدى سند عبد العظيم عصر	٤
»	القاهرة ١٩٨١/١٠/١	السيدة/ رنا محسن فؤاد طلائع	٥
الأمريكية	المنيا ١٩٩٤/١١/٦	السيد/ أبانوب يوسف شكرى بشرى	٦
»	أمريكا ٢٠٠٠/١٠/١٥	السيد/ أحمد شريف محمد طلعت زايد	٧
»	أمريكا ٢٠٠٤/١١/٢	السيد/ باسل هشام فاروق التهامى	٨
»	أمريكا ٢٠٠١/١١/٦	السيد/ عمرو شريف توفيق أمين فرويز	٩
الإيطالية	الشرقية ٢٠٠٤/١٠/١٨	السيد/ محمد هشام السيد محمد سلام	١٠
»	المنوفية ١٩٧٠/٤/٣	السيد/ سامى صبحى عبد الفتاح الحبشى	١١
»	إيطاليا ٢٠٠٤/١٢/١٨	السيد/ نيجان الدين محمد ناصر فتحى عبد العزيز إبراهيم	١٢
»	إيطاليا ٢٠٠١/١١/١٤	السيد/ محمد سلامة عباس متولى الشال	١٣
»	إيطاليا ٢٠٠٤/١٢/١٧	السيد/ محمد إبراهيم عبد النبى سعد عبد النبى علام	١٤
البريطانية	الجيزة ٢٠٠٥/٥/١٠	السيد/ على عبد الله عمر إبراهيم حسين عبد الكريم	١٥
»	بريطانيا ٢٠٠٥/٢/٩	السيد/ مروان مجدى أحمد الأنور عبد اللطيف	١٦
»	بريطانيا ٢٠٠٣/٤/٢٨	السيد/ محمد مجدى أحمد الأنور عبد اللطيف	١٧
الفنلندية	القاهرة ٢٠٠٥/٣/٢١	السيد/ عمر شريف كمال معروف عبد العال	١٨
الأوكرانية	القاهرة ٢٠٠٤/٨/٢	السيد/ رامى طارق محمد السعيد عبد الجليل الشريف	١٩
اليونانية	القاهرة ٢٠٠٥/٨/٢٨	السيد/ شريف محمد هشام حسن محمد خضر	٢٠
الهولندية	إيطاليا ٢٠٠٥/١/١٨	السيد/ محمود سمير كمال الشريف	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨١٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد أحمد عامر محمد

محمد سيف ، وآخرهم السيد/ رامى إبراهيم فتوح جاب الله) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد أحمد عامر محمد محمد سيف	القليوبية ٢٠٠٧/١/٢٩	الإيطالية
٢	السيد/ يوسف محمد عبد الفتاح البيومى	الغربية ٢٠٠٤/١٢/٨	»
٣	السيد/ عبد الرحمن عطية محمد الشبشيرى	المنوفية ١٩٧٣/١/١٧	»
٤	السيد/ عبد الرحمن هشام محمد محمود راضى	القاهرة ٢٠٠٥/١١/١٥	الأمريكية
٥	السيد/ حسين أحمد عصام الدين العنانى	القاهرة ٢٠٠٣/٩/٢٨	»
٦	السيد/ عمر محمد محمود خطاب	القاهرة ١٩٨٣/٨/١٨	الأسترالية
٧	السيد/ عبد الرحمن شريف أحمد أحمد عبد الجيد	القاهرة ٢٠٠٥/٢/٢	»
٨	السيد/ عمر خالد مختار كمال غانم	كندا ٢٠٠٠/٣/٣١	»
٩	السيد/ مصطفى خالد محمد يسرى رزق	إيطاليا ١٩٩٣/٧/١١	»
١٠	السيد/ أحمد عمار أحمد العارف	سوريا ٢٠٠٩/٦/١	التركية
١١	السيدة/ سحر العفيفى رمضان البيومى	السعودية ١٩٧٢/١/٢٨	»
١٢	السيدة/ نسمة محمد شريف عبد المقصود محمد عبده	بورسعيد ١٩٨٥/١١/٢٩	الهولندية
١٣	السيد/ محمد سمير كمال محمد الشريف	إيطاليا ٢٠٠٧/٩/١٨	»
١٤	السيد/ يوسف فائز عبد الرؤوف السيد	الكويت ١٩٩٨/٩/١٣	المغربية
١٥	السيد/ معاذ إياد صلاح محمد سليمان قشنة	فلسطين ٢٠٠٦/٨/٣١	الفلسطينية
١٦	السيد/ كريم عصام عبد محمد الشاعر	الجزيرة ٢٠٠٣/٥/١٧	»
١٧	السيد/ عبد الرازق مصطفى سيد مصطفى غيث	السودان ١٩٩٧/١٢/١٢	السودانية
١٨	السيد/ مصطفى مرتضى محمد السنوسى	السودان ٢٠٠٥/١٢/٢٨	»
١٩	السيد/ على هاشم الشافعى محمد سعيد أبو وافية	الإسكندرية ٢٠٠٤/٦/٢٥	البريطانية
٢٠	السيد/ عمر رشاد عبد الشكور حامد حكارش	فرنسا ٢٠٠٤/٩/٦	الفرنسية
٢١	السيد/ رامى إبراهيم فتوح جاب الله	ألمانيا ١٩٩٨/٥/٥	الألمانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد مصطفى

عنانى بسيونى ، وآخرهم السيد/ الفاروق أحمد سيد أحمد مرسى) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد مصطفى عنانى بسيونى	القاهرة ١٩٩٧/١١/١٥	الأمريكية
٢	السيد/ يوسف محمد إيهاب أحمد طه كيرة	أمريكا ٢٠٠٠/١١/٢٤	»
٣	الطفلة/ سيلين أحمد محمد حسن على مشيرف	أمريكا ٢٠٢٠/٢/٢٨	»
٤	السيد/ عبدالرحمن عمرو مصطفى جميل برتو	كندا ٢٠٠٥/٦/٢٣	الكندية
٥	السيد/ محمد ثروت حمزة محمد نجم الدين	القاهرة ١٩٧٧/١٠/٢٩	»
٦	الطفل/ زياد تامر صلاح الدين أبو الحجاج بيومى	القاهرة ٢٠١١/٩/٢	»
٧	الطفل/ كريم شريف كمال معروف عبد العال	القاهرة ٢٠١١/٤/٤	البريطانية
٨	السيد/ حسين يحيى عبد المنعم محمد الشاذلى	القاهرة ٢٠٠٢/٥/١٢	»
٩	السيد/ رامى جلال خليل مالك	القاهرة ١٩٧٤/٩/١	المجرية
١٠	السيد/ ديفيد عماد لـويز منصور	القاهرة ٢٠٠٠/١١/٨	سانت لوسيا
١١	السيد/ يوسف عماد عبد الفتاح زيدان	القاهرة ٢٠٠٥/١٢/٧	سانت كيتس أند نيفس
١٢	السيد/ أمير محمد عبد الغنى عبد الدايم عاشور	هولندا ١٩٩٢/٦/١٢	الهولندية
١٣	السيد/ طارق مروان سعيد فهمى	القاهرة ٢٠٠٣/٨/١٥	الجزائرية
١٤	السيد/ على الدين محمد شوقى عبد اللطيف عمر مصطفى الجناينى	السعودية ٢٠٠٢/٩/٢٣	»
١٥	السيد/ أنتونى أمير روبيل بنى إسكندر	السودان ٢٠٠٥/٨/٢٧	السودانية
١٦	السيد/ أبانوب بشرة كريم إسحق فلتس	السودان ١٩٩٦/٨/٢٥	»
١٧	السيد/ ضياء سيد شاكر أحمد	الجزيرة ٢٠٠١/٧/٥	التونسية
١٨	السيد/ شريف عاطف عبد العليم شبانة	السعودية ٢٠٠١/٥/٣	الفلبينية
١٩	السيدة/ شيماء حمدى أحمد عبد الباقي	الجزيرة ١٩٨٢/٩/٢٥	التركية
٢٠	السيدة/ شيرين طارق أحمد على مكى	القاهرة ١٩٨٣/٣/١١	الأسترالية
٢١	السيد/ الفاروق أحمد سيد أحمد مرسى	القاهرة ٢٠٠٤/١/١٨	البولندية

وزارة العمل

الصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

اتفاقية عمل جماعية

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٣/٩/١٨

تحررت هذه الاتفاقية الجماعية بين كل من :

أولاً - شركة النقل والهندسة والكائن مقرها سموحة بمحافظة الإسكندرية ويمثلها قانونياً السيد المهندس / محمد عبد الرحمن - بصفته العضو المنتدب التنفيذي لشركة النقل والهندسة (ويشار إليه فيما بعد بـ الشركة) .

(طرف أول)

ثانياً - النقابة العامة للعاملين بالكيماويات والكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - محافظة القاهرة ، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد المهندس/ عماد حمدي على حمدان - بصفته رئيس النقابة العامة (ويشار إليه فيما بعد بـ النقابة العامة) .
اللجنة النقابية للعاملين بالنقل والهندسة ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد المهندس/ عماد حمدي على حمدان - بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة (ويشار إليه فيما بعد بـ اللجنة النقابية) .

(طرف ثاني)

بند تمهيدى

بالإشارة إلى الدراسة الخاصة بنا حول فتح باب قبول طلبات المعاش الاختياري للعاملين بالشركة ووفقاً لما ناقشته الجمعيات العامة العادية وغير العادية (شركة النقل والهندسة) من قبل والتي أكدت على ضرورة إعادة الهيكلة الفنية والإدارية للشركة وانطلاقاً من ذلك فقد وافق مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ على فتح باب المعاش الاختياري للعاملين وفي إطار سياسة الدولة وتحت رعاية وزارتي العمل وقطاع الأعمال العام ومن منطلق الاهتمام والحفاظ على حقوق ومصالح العاملين وتأكيداً على احترام أحكام القانون والقنوات الشرعية التي يتعين اتباعها قبل اتخاذ أي إجراءات قد تؤدي بالسلب على مصلحة أي من الطرفين اتفق الأطراف على استفادة العاملين شركة النقل والهندسة من نظام مكافأة نهاية الخدمة التكميلية عن ترك الخدمة الاختياري قبل بلوغ السن القانونية بحقوق العاملين ومستحقات العاملين .

وحرصاً من كافة الأطراف على تسوية مطالب العمال وذلك في إطار الحوار الهادئ والبناء ودعم التعاون فيما بينهما .
وبعد أن أقر الأطراف بأهليتهم القانونية للتعاقد واعتبار بنود تلك الاتفاقية هي الإطار الحاكم لذلك النظام ، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

(البند الأول)

يعتبر البند التمهيدي السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكماً ومتمماً لبنودها .

(البند الثاني)

تسري هذه الاتفاقية على جميع فئات العاملين المتواجدين بالخدمة في تاريخ التوقيع عليها (باستثناء العمالة التي ستقوم بالمساعدة في أعمال الخروج على المعاش الاختياري والانتهاء منها والمرفق كشف بأسمائهم ويعتبر هذا الكشف جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية) ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين .

(البند الثالث)

يبدي العامل رغبته بالخروج من الخدمة قبل بلوغه السن القانونية لترك الخدمة بموجب طلب كتابي ويتم قبول الطلبات من العاملين بالشركة فور التوقيع على هذه الاتفاقية خلال مدة (شهر من تاريخ توقيع الاتفاقية) .

(البند الرابع)

١- يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ مقطوع قيمته ١٥ ألف جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيه) لكل عامل من العاملين بالشركة عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية (تحت مظلة وزارة قطاع الأعمال العام) بحد أقصى ٤٧٥ ألف جنيه (أربعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) مضافاً إليه المستحقات التالية :

٢- المقابل النقدي لرصيد الإجازات بالكامل وذلك على آخر أجر شهري شامل تم صرفه للعامل في تاريخ / / ٢٠٢٣ (الشهر السابق على تقديم العامل بطلب الخروج على المعاش الاختياري) وفقاً لما تقضي به لائحة نظام العاملين المعمول بها بالشركة والصادرة عام ١٩٩٦

٣- مكافأة إضافية عن مهلة إخطار بواقع شهرين من الأجر الشامل في تاريخ / / ٢٠٢٣ (الشهر السابق على تقدم العامل بطلب الخروج على المعاش الاختياري) لمن لم يتجاوز مدة خدمته (عشر) سنوات، وثلاثة أشهر لمن تجاوز خدمته (عشر) سنوات .

٤- صرف مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهرين من الأجر الأساسي للعامل عن كل سنة من سنوات الخدمة بحد أقصى ١١٠ ألف جنيه (مائة وعشرة آلاف جنيه لا غير) . على ألا يقل الحد الأدنى للمكافآت والمستحقات المالية المشار إليها بعاليه عن ٣٠٠ ألف جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه لا غير) لكل من الفقرات أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من البند الرابع .

٥- صرف تعويض إضافي بديل عن المعاش الذي لن يحصل عليه العامل قبل الوصول إلى سن التقاعد القانونية وفقاً لقانون التأمينات رقم ١٤٨ بقيمة ١٢٠٠ جنيه (فقط ألف ومائتا جنيه لا غير) عن كل شهر من السنوات المتبقية من الخدمة التأمينية للعاملين لمن أمضى ١٥ عاماً خدمة تأمينية عند تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ويجبر كسر الشهر شهراً والسنة سنة كاملة .

٦- صرف تعويض للعمالة المؤقتة (خمسة آلاف جنيه) عن كل سنة من سنوات الخدمة بالشركة بحد أقصى ٧٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وسبعون ألف جنيه لا غير) بشرط ألا تقل مدة خدمة العامل بالشركة عن ثلاث سنوات كحد أدنى .

٧- يلتزم الطرف الأول بتحمل قيمة اشتراكات التأمين الصحي على العاملين الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية لمدة (خمس) سنوات لاحقة على التوقيع وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (خمسة آلاف جنيه) لكل عامل .

(البند الخامس)

في حالة رغبة أحد العاملين المخاطبين بأحكام هذه الاتفاقية النقل لإحدى الشركات التابعة لوزارة قطاع الأعمال العام يتم الالتزام بالضوابط الآتية :

١- التقدم بطلب كتابي من العامل موجهاً إلى الشركة القابضة موضحاً به الشركة المراد النقل إليها .

٢- تنازل العامل عن كافة الحقوق والمستحقات المالية المترتبة على أحكام هذه الاتفاقية .

- ٣- احتفاظ العامل بمدة خدمته السابقة وكذا رصيد الإجازات الخاصة به .
- ٤- تحتفظ العمالة المتبقية بالشركة سواء تحت سن ٥٨ سنة أو من هم فوق ذلك بكامل حقوقهم وأجورهم ومزاياهم حتى سن التقاعد سواء استمروا في العمل بالشركة أو تم نقلهم إلى شركة أخرى على أن يكون النقل وفقاً لاحتياجات وظروف العمل وموافقة الطرفين وذلك دون أى انتقاص من حقوقهم بأي حال من الأحوال .

(البند السادس)

تشكل لجنة من ممثلي وزارة العمل ووزارة قطاع الأعمال العام والشركة القابضة للصناعات الكيماوية وشركة النقل والهندسة والنقابة العامة للعاملين بالكيماويات واللجنة النقابية للعاملين بشركة النقل والهندسة لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة الأساسية والتكميلية وكافة مستحقات العمال وصرفها على أن تنتهي اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية .

(البند السابع)

يلتزم العاملون بشركة النقل والهندسة عند استلامهم الشيكات الخاصة بمستحقاتهم

المالية التقدم بالمستندات الآتية :

- ١- الاستقالة والتوقيع على استمارة (٦) تأمينات .
- ٢- إقرار بالحصول على كافة حقوقهم ومستحقاتهم المالية لدى النقل والهندسة والناشئة عن علاقة العمل بينهما ولا يحق لهم الرجوع على الشركة بأي مطالبات مالية أخرى لأي سبب من الأسباب .
- ٣- إقرار بالحصول على كافة حقوقهم ومستحقاتهم المالية لدى الشركة والناشئة على علاقة العمل بينهم ولا يحق لهم الرجوع على الشركة بأي مطالبات مالية أخرى لأي سبب من الأسباب .

(البند الثامن)

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة تسوية نهائية لموقف وحقوق ومستحقات جميع العاملين بالشركة وتعتبر أيضاً بمثابة تنازل عن أى شكاوى أو بلاغات أو دعاوى قضائية أو دعاوى تحكيم مقامة من قبل أى من الطرفين على الطرف الآخر فيما تضمنه هذه الاتفاقية .

(**البند التاسع**)

يستمر العاملون فى تقاضي رواتبهم الشهرية لحين إنهاء خدمتهم بالشركة طبقاً لهذه الاتفاقية واستلامهم الشيكات البنكية بكافة مستحقاتهم المالية .

(**البند العاشر**)

يلتزم الطرفان بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بحسن نية ويمتنع كل منهما عن القيام بأي أفعال أو إتيان أي إجراءات من الممكن أن تعيق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تهدف إلى التنصل من تنفيذها أو تمس حقوق العاملين .

(**البند الحادي عشر**)

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وكافة القوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة وتكون المحاكم المصرية صاحبة الاختصاص للنظر فى أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية .

(**البند الثاني عشر**)

حررت هذه الاتفاقية من عدد (خمس) نسخ نسخة بيد كل طرف وعدد (اثنين) نسخة لاتخاذ إجراءات نشر الاتفاقية بالوقائع المصرية وتودع النسخة الأخيرة بالإدارة المختصة بوزارة العمل طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

الطرف الأول

العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة

محاسب / **عماد الدين مصطفى خالد**

وشركة النقل والهندسة

ويمثلها السيد المهندس / **محمد عبد الرحمن**

العضو المنتدب التنفيذي للشركة

الطرف الثاني

النقابة العامة للعاملين بالكيمويات

ويمثلها السيد الكيماوي / **عماد حمدي علي حمدان**

رئيس النقابة العامة

ورئيس وأعضاء اللجنة النقابية بشركة النقل والهندسة

(**إمضاء**)

وزارة العمل

الصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

اتفاقية عمل جماعية

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٣/٩/١٨

تحررت هذه الاتفاقية الجماعية بين كل من :

أولاً - الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) والكائن مقرها الطابية - خط رشيد بمحافظة الإسكندرية ويمثلها قانونياً السيد المحاسب / حسين فتحي - بصفته العضو المنتدب التنفيذي للشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) (ويشار إليه فيما بعد بـ الشركة) .

(طرف أول)

ثانياً - النقابة العامة للعاملين بالكيماويات والكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء محافظة القاهرة ، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد المهندس / عماد حمدي على حمدان بصفته رئيس النقابة العامة (ويشار إليه فيما بعد بـ النقابة العامة) اللجنة النقابية للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة (ويشار إليه فيما بعد بـ اللجنة النقابية) .

(طرف ثاني)

بند تمهيدى

بالإشارة إلى الدراسة الخاصة بنا حول فتح باب قبول طلبات المعاش الاختياري للعاملين بالشركة ووفقاً لما ناقشته الجمعيات العامة العادية وغير العادية (للشركة العامة لصناعة الورق - راکتا) من قبل والتي أكدت على ضرورة إعادة الهيكلة الفنية والإدارية للشركة وانطلاقاً من ذلك فقد وافق مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ بالموافقة على فتح باب المعاش الاختياري للعاملين وفي إطار سياسة الدولة وتحت رعاية وزارتي العمل وقطاع الأعمال العام ومن منطلق الاهتمام والحفاظ على حقوق ومصالح العاملين وتأكيداً على احترام أحكام

القانون والقنوات الشرعية التي يتعين اتباعها قبل اتخاذ أي إجراءات قد تؤدي بالسلب على مصلحة أي من الطرفين اتفق الأطراف على استفادة العاملين بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) من نظام مكافأة نهاية الخدمة التكميلية عن ترك الخدمة الاختياري قبل بلوغ السن القانونية بحقوق العاملين ومستحقات العاملين وحرصاً من كافة الأطراف على تسوية مطالب العمال وذلك في إطار الحوار الهادئ والبناء ودعم التعاون فيما بينهما .

وبعد أن أقر الأطراف بأهليتهم القانونية للتعاقد واعتبار بنود تلك الاتفاقية هي الإطار الحاكم لذلك النظام ، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

(البند الأول)

يعتبر البند التمهيدي السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكماً ومتمماً لبنودها .

(البند الثاني)

تسرى هذه الاتفاقية على جميع فئات العاملين المتواجدين بالخدمة في تاريخ التوقيع عليها (باستثناء العمالة التي ستقوم بالمساعدة في أعمال الخروج على المعاش الاختياري والانتهاج منها والمرفق كشف بأسمائهم ويعتبر هذا الكشف جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية) ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين .

(البند الثالث)

يبدي العامل رغبته بالخروج من الخدمة قبل بلوغه السن القانونية لترك الخدمة بموجب طلب كتابي ويتم قبول الطلبات من العاملين بالشركة فور التوقيع على هذه الاتفاقية خلال مدة (شهر من تاريخ توقيع الاتفاقية) .

(البند الرابع)

١- يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ مقطوع قيمته ١٥ ألف جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيه) لكل عامل من العاملين بالشركة عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية (تحت مظلة وزارة قطاع الأعمال العام) بحد أقصى ٤٧٥ ألف جنيه (أربعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) مضافاً إليه المستحقات التالية :

- ٢- المقابل النقدي لرصيد الإجازات بالكامل وذلك على آخر أجر شهري شامل تم صرفه للعامل في تاريخ / / ٢٠٢٣ (الشهر السابق على تقديم العامل بطلب الخروج على المعاش الاختياري) وفقاً لما تقضي به لائحة نظام العاملين المعمول بها بالشركة والصادرة عام ١٩٩٦
- ٣- مكافأة إضافية عن مهلة إخطار بواقع شهرين من الأجر الشامل في تاريخ / / ٢٠٢٣ (الشهر السابق على تقديم العامل بطلب الخروج على المعاش الاختياري) لمن لم يتجاوز مدة خدمته (عشر) سنوات ، وثلاثة أشهر لمن تجاوزت خدمته (عشر) سنوات .
- ٤- صرف مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة العشر الأولى وشهرين عن كل سنة تزيد على العشر سنوات من الأجر الشامل وقت ترك الخدمة للعامل بحد أقصى ١١٠ ألف جنيه (مائة وعشرة آلاف جنيه لا غير) . على ألا يقل الحد الأدنى للمكافآت والمستحقات المالية المشار إليها بعاليه عن ٣٠٠ ألف جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه لا غير) لكل من الفقرات أرقام (٣،٤،١،٢) من البند الرابع .
- ٥- صرف تعويض إضافي بديل عن المعاش الذي لن يحصل عليه العامل قبل الوصول إلى سن التقاعد القانونية وفقاً لقانون التأمينات رقم ١٤٨ بقيمة ١٢٠٠ جنيه (فقط ألف ومائتا جنيه لا غير) عن كل شهر من السنوات المتبقية من الخدمة التأمينية للعاملين لمن أمضى ١٥ عاماً خدمة تأمينية عند تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ويجبر كسر الشهر شهراً والسنة سنة كاملة .
- ٦- صرف تعويض للعمالة المؤقتة خمسة آلاف جنيه عن كل سنة من سنوات الخدمة بالشركة بحد أقصى ٧٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وسبعون ألف جنيه لا غير) بشرط ألا تقل مدة خدمة العامل بالشركة عن ثلاث سنوات كحد أدنى .
- ٧- يلتزم الطرف الأول بتحمل قيمة اشتراكات التأمين الصحي على العاملين الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية لمدة (خمس) سنوات لاحقة على التوقيع وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (خمسة آلاف جنيه) لكل عامل .

(البند الخامس)

فى حالة رغبة أحد العاملين المخاطبين بأحكام هذه الاتفاقية النقل لإحدى الشركات التابعة لوزارة قطاع الأعمال العام يتم الالتزام بالضوابط الآتية :

- ١- التقدم بطلب كتابي من العامل موجهًا إلى الشركة القابضة موضحًا به الشركة المراد النقل إليها .
- ٢- تنازل العامل عن كافة الحقوق والمستحقات المالية المترتبة على أحكام هذه الاتفاقية .
- ٣- احتفاظ العامل بمدة خدمته السابقة وكذا رصيد الإجازات الخاصة به .
- ٤- تحتفظ العمالة المتبقية بالشركة سواء تحت سن ٥٨ سنة أو من هم فوق ذلك بكامل حقوقهم وأجورهم ومزاياهم حتى سن التقاعد سواء استمروا في العمل بالشركة أو تم نقلهم إلى شركة أخرى على أن يكون النقل وفقًا لاحتياجات وظروف العمل وموافقة الطرفين وذلك دون أى انتقاص من حقوقهم بأي حال من الأحوال .

(البند السادس)

تشكل لجنة من ممثلي وزارة العمل ووزارة قطاع الأعمال العام والشركة القابضة للصناعات الكيماوية والشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) واللجنة النقابية للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) وذلك لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة الأساسية والتكميلية وكافة مستحقات العمال وصرفها على أن تنتهي اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية .

(البند السابع)

يلتزم العاملون بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) عند استلامهم الشيكات

الخاصة بمستحقاتهم المالية التقدم بالمستندات الآتية :

- ١- الاستقالة والتوقيع على استمارة (٦) تأمينات .
- ٢- إقرار بالحصول على كافة حقوقهم ومستحقاتهم المالية لدى الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) والناشئة عن علاقة العمل بينهما ولا يحق لهم الرجوع على الشركة بأي مطالبات مالية أخرى لأي سبب من الأسباب .
- ٣- إقرار بالحصول على كافة حقوقهم ومستحقاتهم المالية لدى الشركة والناشئة على علاقة العمل بينهم ولا يحق لهم الرجوع على الشركة بأي مطالبات مالية أخرى لأي سبب من الأسباب .

(**البند الثامن**)

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة تسوية نهائية لموقف وحقوق ومستحقات جميع العاملين بالشركة وتعتبر أيضاً بمثابة تنازل عن أي شكاوى أو بلاغات أو دعاوى قضائية أو دعاوى تحكيم مقامة من قبل أي من الطرفين على الطرف الآخر فيما تضمنه هذه الاتفاقية .

(**البند التاسع**)

يستمر العاملون في تقاضي رواتبهم الشهرية لحين إنهاء خدمتهم بالشركة طبقاً لهذه الاتفاقية واستلامهم الشيكات البنكية بكافة مستحقاتهم المالية .

(**البند العاشر**)

يلتزم الطرفان بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بحسن نية ويمتنع كل منهما عن القيام بأي أفعال أو إتيان أى إجراءات من الممكن أن تعيق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تهدف إلى التنصل من تنفيذها أو تمس حقوق العاملين .

(**البند الحادي عشر**)

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وكافة القوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة وتكون المحاكم المصرية صاحبة الاختصاص للنظر في أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية .

(**البند الثاني عشر**)

حررت هذه الاتفاقية من عدد (خمس) نسخ نسخة بيد كل طرف وعدد (اثنين) نسخة لاتخاذ إجراءات نشر الاتفاقية بالوقائع المصرية وتودع النسخة الأخيرة بالإدارة المختصة بوزارة العمل طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

الطرف الأول

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

ويمثلها المحاسب/ **عماد الدين مصطفى خالد**

والشركة العامة لصناعة الورق (راكنا)

ويمثلها السيد المحاسب / **حسين فتحى**

العضو المنتدب التنفيذي للشركة

الطرف الثانى

النقابة العامة للعاملين بالكيماويات

ويمثلها السيد الكيماوي/ **عماد حمدي على حمدان**

رئيس النقابة العامة

ورئيس وأعضاء اللجنة النقابية

بالشركة العامة لصناعة الورق (راكنا)

(**إمضاء**)

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٢

جمعية ملح الأرض للتنمية

المقيدة برقم (٦٤٤٥) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ / / ٢٠٢١ لجمعية

ملح الأرض للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بإدارة

شمال الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمشكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٢/٢/٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية ملح الأرض للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٤٤٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٦/١٠

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠١٠٠٤٤٩٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ش كنيسة المسيح البصراوى - المنيرة الغربية - إمبابة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٨- الخدمات الصحية .
- ٩- رعاية الشيوخ .
- ١٠- خدمات تعليمية .
- ١١- الدفاع الاجتماعى .
- ١٢- أصحاب المعاشات .
- ١٣- التنظيم والإدارة .
- ١٤- تنظيم الأسرة .
- ١٥- حماية المستهلك .
- ١٦- الصداقة بين الشعوب .
- ١٧- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٨- النشاط الأدبى .
- ١٩- حقوق الإنسان .
- ٢٠- التوعية بالحقوق الدستورية .
- ٢١- رعاية صحية بشرية وبيطرية الرفق بالحيوان .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمهورية مصر العربية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

للجمعية المصرية للعاملين فى مجال التكييف وأسرهم

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ ؛
وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦
والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالاتى :
نقل المقر من ش هداية مع البطراويشى الدور الثانى إلى ش الجيش برج الرى
الدور الأرضى داخل الممر بجوار صيدلية هشام وفؤاد ؛
قرر :

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية للعاملين

فى مجال التكييف وأسرهم المشهرة برقم (٢٠٥١) فى ٢٠١٧ - أول طنطا -
محافظة الغربية كالاتى :

نقل المقر من ش هداية مع البطراويشى الدور الثانى إلى ش الجيش برج الرى
الدور الأرضى داخل الممر بجوار صيدلية هشام وفؤاد .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه ومخاطبة المطابع الأميرية بالقاهرة للنشر عنها بجريدة الوقائع
المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/٧

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدى

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد رقم ١٧٠٦ لسنة ٢٠٢٣

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لفرع الجمعية العامة للدعوة إلى الله بسفلاق - مركز ساقلنة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٩ وموافقنا ؛

قرر :

مادة أولى - قيد فرع الجمعية العامة للدعوة إلى الله بسفلاق -

مركز ساقلنة رقم (١٧٠٦) اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/٢٩

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ

هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٨/٢٩

مدير المديرية

أ/ رأفت عبد الرحمن السمان

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .

عدد مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

الرقم الموحد : () .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المركز .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى إلى الجمعية العامة للدعوة إلى الله

بالقاهرة المقيدة برقم (٢٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥



صورة الكارنيه لأعضاء المجلس
المطابق لأحكام اللائحة

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد رقم ١٧٠٧ لسنة ٢٠٢٣

لمؤسسة شعاع الخير لتنمية المجتمع بطهطا

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة شعاع الخير لتنمية المجتمع بطهطا ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٣ وموافقنا ؛

قـرـر :

مادة أولى - قيد النظام الأساسى لمؤسسة شعاع الخير لتنمية المجتمع بطهطا

رقم (١٧٠٧) اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/٣

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ

هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/٣

مدير المديرية

أ/ رأفت عبد الرحمن السمان

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- طفولة وأمومة .

٤- خدمات صحية - معاقين .

٥- خدمات تعليمية ثقافية ودينية .

٦- دفاع اجتماعى .

- الرقم الموحد للمؤسسة : () .
مجلس الأمناء : (خمسة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى لصندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .



المطابق لـ الباب ١٤ من النظام الأساسي
الرقم الموحد للمؤسسة : () .
مجلس الأمناء : (خمسة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى لصندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بالوحدة المحلية ببرما - مركز طنطا

ح/ الحساب الختامي للتصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١٣٥٤	٠٠	البنك	٧٠٧٢	٩٨
فائض التصفية	٥٧١٨	٩٨			
الإجمالي	٧٠٧٢	٩٨	الإجمالي	٧٠٧٢	٩٨

وتم تحقيق فائض قدره ٥٧١٨,٩٨ جنيه (فقط خمسة آلاف وسبعمائة وثمانية عشر جنيهاً وثمانية وتسعون قرشاً لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

تقرير التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية ببرما - مركز طنطا تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد اللواء محافظ الغربية رقم (٣٦٤) بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٢ وقد أسفرت التصفية عن وجود فائض قدره ٥٧١٨,٩٨ جنيه (فقط خمسة آلاف وسبعمائة وثمانية عشر جنيهاً وثمانية وتسعون قرشاً لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

يعتمد

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكي

(إمضاء)

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بمديرية القوى العاملة بطنطا

ح/ الحساب الختامي للتصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١٠٩٦	٠٠	البنك	٥٥٠٩	٠٠
فائض التصفية	٤٤١٣	٠٠			
الإجمالي	٥٥٠٩	٠٠	الإجمالي	٥٥٠٩	٠٠

وتم تحقيق فائض قدره ٤٤١٣,٠٠ جنيهًا (فقط أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهًا لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك فى ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقًا للأصول المرعية .

تقرير التصفية

فمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية القوى العاملة بطنطا تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد اللواء محافظ الغربية رقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢ وقد أسفرت التصفية عن وجود فائض قدره ٤٤١٣,٠٠ جنيهًا (فقط أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهًا لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

يعتمد
وكيل الوزارة
(إمضاء)

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكي
(إمضاء)

إعلانات فقد

وحدة صحة شبرامنت - إدارة أبو النمرس الصحية بالجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٦٩٠٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة كفر التربة القديم الثانوية - الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٦٢٧١) وأصبح ملغياً .

كلية الهندسة - جامعة قناة السويس

تعلن عن فقد القسائم ٣٣ ع.ح (البيضاء + ٣ صور) مجموعة (١١٩٠) عدد (٤) قسائم من رقم (٠٣٤٩٣١٣) إلى رقم (٠٣٤٩٣١٦) وعدد (٨) قسائم من رقم (٠٣٥٠٩٠٥) إلى رقم (٠٣٥٠٩١٢) وعدد (٨) قسائم من رقم (٠٣٤٨٧٥٣) إلى رقم (٠٣٤٨٧٦٠) وعدد (١٢) قسيمة من رقم (٠٣٤٨٧٧٧) إلى رقم (٠٣٤٨٧٨٨) وعدد (٤) قسائم أصل أبيض فقط تبدأ برقم (٠٣٥٠٩١٣) إلى رقم (٠٣٥٠٩١٦) المجموعة (١١٩٠) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/١٠/١٢ - ٢٠٢٣ / ٢٥٣٢٢



طبعة الكترونية لا يعطى لها عدد النسخ
المطابع الأميرية